

والحجاز وذلك ان لفظ التداوي استعماله في حقيقته
 وفي ادمع وعشرين الثالث ان اسما العدد لا يجوز
 بشئ منها عن الاصر كما يصر عليه كثير من المحققين
 انتهى عدل الشارع عن ترجيح قوله بالذليل
 الى ترجيحه بجملة اخرى فقال على ان الراب
 الى اخره **قوله** في رسم الحق تقدم اول الكتاب
 وقد مبينا به بلا من يدعيه فارجع اليه **قوله**
 في النزول اي من قوله وذكر الحضاف
 انه ان فطم قبل مض الماء واستغنى بالطعام
 لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحومة
 وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى **قوله**
 لا يجوز التداوي بالمحرم اي بالمحرم استعماله
 طاهر اكان او نجسا **قوله** كما هو قيل البذر
 حيث قال فرع اختلف في التداوي بالمحرم
 وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل
 المصنف ثمة وهناك عن الحارث وقيل يرخص
 اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص الحارث
 للمطمان وعليه الفتوى **قوله** ولو قبلها
 اي قبل الحولين وهذا التعميم المستفاد من زيادة
 لوصف بالنسبة الى امد نوعي الاجبار وهو عدم
 الاجبار على الارضاع اما بالنسبة الى النوع
 الاخر وهو عدم الاجبار على انقطاع فلما يصح
 قبل الحولين واما بعدهما فالظاهر انه يبرها
 على المفطام لما ان الارضاع بعدهما حرام على
 القول بان مدته الحولان تامل **قوله** ولو
 بال

بين الحسيني قال في البحر وفي ابن اربعة والرضاع
 في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع
 في دار الحرب واسلموا ورضعوا الى دارنا ثبتت
 امكارة الرضاع فيما بينهم **قوله** وان نقل اشار
 به الحارث على ان الشافعي رحمه الله تعالى عم في
 اشترطه حتى رضعتا مشبعات **قوله** لا
 غير سياتي بحارته متنا **قوله** فلو انتم
 محترز قوله ان يطم وصوله وسكت عما اذا علم
 عدم وصوله العلم به بالاولى والضمير الرضيع
قوله كما يجزي اي في قوله طلق ذات لايت
قوله رواه الشيخان اشار به الى ان حديث
 لكن فيه تغيير اقتضاه تركيب المن وهو
 زيادة المضاء ووضع المضمع موضع المظاهر
 واصلا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قوله يفارق النسب الارضاع بنفسه
 ورضع الارضاع **قوله** في صور اي سبع وانما
 كانت امدى عشرين باعتبار تعلق الرضاع
 بالمضاف او المضاعف اليه او كليهما كما سياتي
 ايضا به ولا يخفى عليك ان المذكور في البيتين
 ست صور فان قوله وامر مكرر مع قوله
 وامرحت ولا يخفى اختلاف المضاف اليه
 بالذكور والتأنيث اذ كل واحدة من هذه
 المذكورات كذلك فان امرت البنت مثل امرت
 الابن وامر الخالة مثل امر الخال وقس عليه
قوله لانصرمة من ذكر بالمصاهرة اي لان